



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مع الوحدة(زیرا اخبار مذکور مشمول مواردی بود که تعدد و قسمت در بین باشد)، مضافا إلى ما عن السرائر والتنقیح وظاهر النکت من الإجماع علی عدم إرثه أيضا، خلافا لابن الجنید فورثه مع بقاء التركة في يد الأول، وهو شاذ.^۲

مطلب سوم: «أما لو لم يكن له وارث سوى الامام عليه السلام، فأسلم الوارث، فهو أولى من الامام عليه السلام كما في المسالك ومحكي المعالم، بل عن ابن فهد حكايته عن شيخه، وفخر المحققين عن المحقق وكثير من الأصحاب، والكفاية عن المشهور.

لرواية أبي بصير في الصحيح المروي في الكتب الثلاثة(كافي، تهذيب، من لا يحضره الفقيه) "في مسلم مات وله قرابة نصارى إن أسلم بعض قرابته فان ميراثه له، فان لم يسلم أحد من قرابته فان ميراثه للإمام".^۳

مطلب چهارم: «فلو أسلم الكافر بعد تلف العين انكشف استحقاقه لها، فيرث النماء. بل قد يتجه ضمائها على متلفها وإن كان له ذلك، لصدق "من أئلف" أو "على اليد" وغيرهما مما يقتضي الضمان، والاذن شرعا في الإلتلاف لا ينافيه، مع احتمال عدم الضمان، لتزويله في تلك الحال منزلة الملك، فتأمل». ^۴

مطلب پنجم: «فلو أسلم الوارث بعد قسمة بعض التركة شارك في الباقي مع المساواة، أو اختص به مع

بختمان در این بود که در باب سوم از ابواب موانع ارث اخباری بود که دلالت داشتند بر اینکه اگر کافری قبل از تقسیم ترکه مسلمان شود ارث می برد، در اینجا فروعی بوجود می آید و یکی از مراحل مهم اجتهاد تفریع الفروع علی الاصول و سپس رد الفروع الی الاصول می باشد.

صاحب جواهر فروعی را بر بحث مذکور مترتب کرده:

مطلب اول: «ولو أسلم الكافر بعد القسمة لم يرث إجماعا، لعموم الأدلة وخصوص النصوص.

وكذا لو اقترن إسلامه بها، عملا بالأصل وعموم عدم إرث الكافر للمسلم السالمين عن معارضة النص، لتعارض مفهومية في صورة الاقتران، والرجوع إلى عمومات الموارث بعد تخصيصها بما دل على عدم إرث الكافر المسلم الشامل للفرض لا وجه له، فلا إرث له لو كان إسلامه بعد القسمة أو مقارنا». ^۱

بحث در این است که ظواهر عرفی روایاتی که داشتیم دلالت داشتند بر اینکه "إذا أسلم قبل القسمة" که معلوم است ارث می برد و اما "إذا أسلم مقترنا أو بعد القسمة" دیگر مشمول روایات نیستند و اصل نیز بر عدم ارث بردن در این دو صورت می باشد.

مطلب دوم: «وكذا لو كان الوارث واحدا غير الامام وأحد الزوجين لم يكن له نصيب أيضا لو أسلم لما عرفت من أصالة عدم الإرث بعد عدم صدق القسمة

^۱ جواهر الكلام، شيخ محمد حسن نجفی، ج ۳۹، ص ۱۹، ط ۴۳ جلدی.

^۲ جواهر الكلام، شيخ محمد حسن نجفی، ج ۳۹، ص ۱۹، ط ۴۳ جلدی.

^۳ جواهر الكلام، شيخ محمد حسن نجفی، ج ۳۹، ص ۲۰، ط ۴۳ جلدی.

^۱ جواهر الكلام، شيخ محمد حسن نجفی، ج ۳۹، ص ۱۹، ط ۴۳ جلدی.

مطلب هفتم: «فلو أسلم مع الاخوة للأب أو الاخوة للأُم أخ بعد اقتسامهم المال أثلاثا قبل قسمة الثلث والثلثين فان كان للأبوين اختص بهما ، وإلا شارك فيهما أو في الثلث.»^٧

بقية بحث بمآند برای روز شنبه إن شاء الله تعالى

والحمد لله رب العالمين و صلى الله على
مُحَمَّد و آله الطاهرين

الانفراد، وفاقا للمشهور، لأنه ميراث أسلم عليه قبل أن يقسم، فله إرثه كما لو انحصر الإرث فيه، فما عن بعضهم من احتمال عدم لصدق القسمة في الجملة في غاية الضعف.

بل قد يقال بإرثه أيضا لما قسم، كما عن التحرير والقواعد احتمال بل عن الإرشاد اختياره، لأن الميراث هو المجموع ولم يقسم.

إلا أن الأقوى خلافه وفاقا للوسيلة والإيضاح والروضة والمسالك وغاية المرام والمفاتيح على ما حكى عن بعضها، للأصل ولأن الميراث جنس يطلق على الكل، والبعض المقسوم ميراث أسلم عليه بعد قسمته، فلا يرث منه بمقتضى النص، ولا يعارض بالمجموع، لخفاء فرديته لغير المقسوم، وظهور أن المناط هو الإشاعة لا مجرد عدم القسمة، ولذا منعوا الإرث إذا تحدد الوارث مع انتفائها فيه، وغايته ثبوت الإرث في المجموع، وليس نصا في عموم الأبعاض، فلا يعارض النفي الصريح المطابق للأصل.»^٥

معيار روایت و فهم عرفی از آن می باشد.

مطلب ششم: «ولو أسلم بعد قسمة التركة قبل اقتسام من يباحم به من الورثة احتمال الإرث، لأنه قد أسلم على ميراث لم يقسم، وهو البعض المشاع بين أصحابه، وعدمه لأن الكل هنا مقسوم قطعا، فيصدق أنه أسلم على ميراث قد قسم ، والأقرب الأول ، لأن انتفاء الإرث من الكل لا ينافي الإرث من البعض.»^٦

^٥ جواهر الكلام، شيخ محمد حسن نجفى، ج ٣٩، ص ٢٣، ط ٤٣ جلدی.

^٦ جواهر الكلام، شيخ محمد حسن نجفى، ج ٣٩، ص ٢٣، ط ٤٣ جلدی.

^٧ جواهر الكلام، شيخ محمد حسن نجفى، ج ٣٩، ص ٢٤، ط ٤٣ جلدی.